موقف التشريع الأردني من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب

الباحثة: سماهر محمود محمد خليل[1] د. "محمد براء" باسل أبو عنزة[2]

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من موضوعات الساعة، وهو موقف التشريع الأردني من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب، فمع تزايد الأنشطة الاجرامية وتعدد الأسلحة المستخدمة فيها نجد انه من السهل استخدام فيروس كورونا (COVID-19) كسلاح او وسيلة لإلحاق الضرر بالمجتمع، والتسبب بإيذاء الأفراد أو إزهاق ارواحهم. وقد تأخذ هذه الاضرار ابعادا واسعة النطاق، لتثير الخوف والذعر على المستوى العالمي عبر ترهيب الأفراد المدنيين والحكومات واخضاعهم بالقوة؛ بهدف تحقيق مكاسب سياسية او اجتماعية او اقتصادية، الامر الذي يحتم على الحكومات وأجهزة انفاذ القانون اتخاذ التدابير الفاعلة والعقوبات الرادعة من خلال التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لاحتواء تفشي الوباء، وللحيلولة دون استخدامه كسلاح من قبل المنظمات والجماعات الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: الأمراض المعدية، الاعمال الإرهابية، المنظمات الإرهابية، المسؤولية الجزائية.

The position of the Jordanian legislation on transmitting the infection of the COVID-19 virus as a crime of terrorism

By. Smaher M.M. Khalil Dr. Mohammed B.B. Abu ANZEH

Abstract:

This study dealt with a topic of the hour, which is the position of the Jordanian legislation on transmitting the Corona virus infection as a crime of terrorism. With the increase in criminal activities and the multiplicity of weapons used in them, we find that it is easy to use the Corona virus (COVID-19) as a weapon or a means to harm society, and cause harm individuals or their lives. These damages may take on large-scale dimensions, to provoke fear and panic at the global level by intimidating civilians and governments and subjugating them by force; With the aim of achieving political, social or economic gains, which requires governments and law enforcement agencies to take effective measures and deterrent penalties through national legislation and international agreements, to contain the spread of the epidemic, and to prevent it from being used as a weapon by terrorist organizations and groups.

Keywords: infectious diseases, terrorist acts, terrorist organizations, criminal responsibility.

---

[1] – ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الاسراء.

2 – رئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسراء.

المقدمة:

بات من البديهي أن جائحة كورونا (COVID-19) والتي بدأت بالظهور في نهاية عام 2019، أثرت على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأدت إلى لبروز مظاهر سلبية على المستوى العالمي تمثلت بالإغلاقات الشاملة والقيود على حرية التنقل والعزلة الاجتماعية، وما رافقها من تأثيرات نفسية وجسدية سلبية اثرت في سكان العالم، وأدت إلى وصف هذا الوباء بأسوأ حالة طوارئ تصيب البشرية منذ الحرب العالمية الثانية.

حيث أودى هذا الوباء المعدي بحياة ملايين البشر نتيجةً لسرعة انتشاره التي فاقت الإمكانيات الصحية والعلمية لدول العالم دون استثناء، وبما أن الدول يقع على عاتقها التزام قانوني اتجاه شعوبها بضمان توفير الحماية لهم من هذا الوباء. وتتجلى اسمى مظاهر هذه الحماية بالالتزام دول العالم بتوفير حماية قانونية تتصدى لنقل هذا المرض وتوفر المواجهة التشريعية اللازمة لمحاولة استخدام البعض لنقل الوباء كوسيلة إرهابية تهدد حياة الأفراد، وتنشر الرعب في المجتمعات الامنة معرضة بذلك النظام العام للخلل.

لقد كانت ولازالت جريمة الإرهاب من الأولويات التي شغلت الإنسانية والمجتمعات قاطبةً، فخطورة هذه الجريمة لا تقاس كونها جريمة قتل عادية، انما تقاس بمقدار الذعر والرعب الذي تنشره في المجتمعات الآمنة من جهة، ومن جهة أخرى بنوعية الضحايا التي تقع نتيجة هذه الجريمة.

حيث يعرف الإرهاب بشكل عام بانه نوع من أنواع العنف الذي يتضمن استهداف عمدي للمدنيين، وهو من الاعمال التي من طبيعتها ان تثير لدى الأشخاص الإحساس بالخوف من خطر ما باي صورة كانت، وتتجلى صور الإرهاب أيضا باستعمال عمدي لوسائل بهدف اثارة الرعب وبقصد تحقيق اهداف معينة اذ يعتبر بحق عمل مخالف للأخلاق الاجتماعية كونه يشكل تعدي على السلم المجتمعي، فجريمة الإرهاب قد لا تكون مرتبطة فعليا بطبيعة الفعل بقدر ما تكون مرتبطة بالنتائج التي قد تترتب عليه.

تكمن أهمية الموضوع في البحث حول نقل عدوى فيروس كورونا (COVID-19) باعتباره من الأمراض المعدية سريعة الإنتشار، وقد يؤدي إلى الوفاة خاصة للأشخاص الذين يعانون من أمراض

مزمنة أو تكون مناعتهم ضعيفة، وخاصة أن طريقة انتشاره تكون بالملامسة للأشخاص المصابين أو ملامسة الأسطح الموبوءة، واستخدامه كوسيلة للإعتداء على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر وإن هذه الأفعال إنما تُشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه والإخلال بالأمن الوطني، ولا تقتصر على سلامة فردٍ بعينه، إذ من شأنه إثارة الرعب بين أفراد المجتمع الأردني، لا سيما عند تداول أخبار الازدياد المضطرد في عدد الإصابات والوفيات وما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمع كافة، مما ينسجم مع تعريف العمل الإرهابي المنصوص عليه في المادتين الثانية من قانون منع الإرهاب و المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني.

من الممكن أن يقع فعل نقل عدوى فيروس كورونا على نطاق واسع عن قصد وبهدف إصابة أكبر عدد ممكن من الأفراد تحت مفهوم العمل الإرهابي ذلك أن ازدياد عدد الحالات من شأنه نشر الرعب والذعر بين افراد المجتمع وتعريض سلامة المجتمع للخطر من الناحية الصحية وازدياد العبء على المنشآت الصحية الأمر الذي يؤثر على قدرتها الاستيعابية، وكذلك الأمر من الناحية الاقتصادية عند توقف العديد من الشركات بسبب الحجر الصحي وتقلص التجارة بشكل ملحوظ مما يؤدي إلى إرتفاع البطالة إلى مستويات غير مسبوقة، وهو ما يُعد من صور الإعتداء على اقتصاد الدولة والذي يعمل بدوره على تدمير المصحة العامة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في إمكانية اسباغ وصف العمل الإرهابي على واقعة نشر العدوى بفيروس كورونا بين افراد المجتمع على نطاق واسع بطريقة قصدية، وما ينتج عنها من إصابة أكبر عدد من الأفراد بهدف نشر الرعب والذعر بين أفراد المجتمع والنيل من الأمن المجتمعي الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام بإعتبار النتيجة المترتبة على العمل وليس طبيعة العمل بحد ذاتها.

أسئلة الدراسة:

س1: هل ينطبق وصف الجريمة الإرهابية على فعل ناقل العدوى بفيروس كورونا قصداً؟
س2: كيفية تحديد العقوبة للفاعل في حال ثبوت الوصف الجرمي بأنها جريمة إرهاب قائمة بذاتها؟
س4: هل يمكن تطبيق قانون منع الإرهاب على هذا الفعل في هذه الأحوال؟

الإجابة على هذه التساؤلات ستكون وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم العمل الإرهابي.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإرهاب.

المطلب الثالث: جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب.

المطلب الرابع: موقف المشرع الاردني من جريمة نقل عدوى فيروس بوصفها جريمة إرهاب.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المراجع.

المطلب الأول
مفهوم العمل الإرهابي

احتلت جريمة الإرهاب قمة أولويات العالم والبشرية جمعاء، إذ تعتبر من الجرائم التي اتفقت مجمل التشريعات الجزائية على محاربتها وتكاتفت الدول للقضاء عليها بشتى أشكالها، بالرغم من عدم وجود مفهوم محدد لهذه الجريمة، وقد يكون مرد ذلك إلى الصور المتعددة لها أو لتداخل عدة مصطلحات وسلوكيات معها بحيث يختلف كل طرف في وضع تكييف محدد لها، ولذلك قامت بعض الدول ومنها الدول العربية ودول عدم الإنحياز بتبني فكرة تعريف الإرهاب بأنه أعمال القمع التي يمكن أن تمارس ضد الشعوب من قبل المنظمات الإستعمارية أو العنصرية فأخذت بذلك الطابع الدولي، في حين تبنى البعض فكرة الإرهاب على مستوى الأفراد ومنهم على سبيل المثال الولايات المتحدة الامريكية، حيث تقدمت بمشروع تعريف للإرهاب يعتبر أن كل شخص يقوم بظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني بالغ له أو يقوم بإختطافه أو محاولة القيام بهذا الفعل فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي[1]، فقد نجدها في صورة المقاومة حينا أو قد تكون في صورة تمرد مسلح حيناً آخر، إضافة إلى صور التطرف والعنف تارة أخرى، وإن كانت النتيجة واحدة إلا وهي نشر الخوف والذعر وخرق الأمن القومي والمجتمعي[2]. ولتوضيح مفهوم العمل الإرهابي سنعمد ومن خلال هذا المطلب لتعريف الإرهاب لغةً وفقهاً وقانوناً.

[1]– النقوزي، عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008 ص11.
[2]– العفيف، محمد عبد الكريم عيسى، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، المطابع العسكرية، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص25.

الفرع الأول
معنى الارهاب لغة وفقهاً

لا يُعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة فقد ظهر هذا اللفظ عام 1798، ضمن ملحق قاموس الاكاديمية الفرنسية تشتق كلمة (Terreur) الفرنسية من الاصل اللاتيني (Tersere) و (Terrere)، وهما فعلان يفيدان معنى: جعله يرتعد ويرتجف.

ومن الأسماء المتعلقة بهذين الفعلين (Terror) و (Terroris) نشأت الكلمة الفرنسية (Terreur)ففي قاموس الاكاديمية الفرنسية المنشورة عام 1694، نجد لهذه المفردة التفسير التالي: "رعب، خوف شديد، إضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب" [1].

وجاء تعريف ومعنى إرهاب في معجم المعاني الجامع، الرَّهْبُ: الخوف، رَهِبَ جانِبَهُ: خافَهُ، رهَّبَ الوَلَدَ: خَوَّفَهُ، فَزَّعَهُ، أرهب فلانًا: خوَّفه وأفزعه، عَمَلٌ مُرْهِبٌ : مُخِيفٌ مُفْزِعٌ.

(إرهاب) إسم، مصدر أَرْهَبَ وهي: مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدَّولة وتحقيق أهداف سياسيَّة أو خاصَّة أو محاولة قلب نظام الحكم.

إرهاب دوليّ: (السياسة) أعمال ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس لأسباب سياسيّة بصرف النظر عن بواعثه المختلفة[2].

في المعجم الوسيط والمنجد: الإرهابي، من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته، وتحقيق أهدافه السياسية. وفي معجم الرائد: الإرهاب هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب. والإرهابي هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى[3].

---

[1]- مفيده، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، 2009-2010، ص2.

[2]- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[3]- علو، أحمد، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر، بحث منشور على مجلة الجيش، العدد 340 – تشرين الأول 2013.

وانقسم تعريف الإرهاب من الناحية الفقهية إلى قسمين: الأول إتجه إلى الوصف بالتركيز على وصف عناصر جريمة الإرهاب، وهي العنف أو التهديد به وكذلك صفة الضحايا والأهداف الكامنة خلف العمليات الإرهابية، إضافة إلى السرية التي تحيط عادة بهذه الأعمال، في حين أن الإتجاه الثاني يقوم على حصر الأفعال التي يمكن وصفها بالأعمال الإرهابية [1].

تعريف الفقيه جورج لاند سبير والذي رأى أن الإرهاب هو الإستخدام العمد والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف[2].

وعرفه "Sottile"سوتيل بأنه: " العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق لهدف معين". و عرفه الفقيه "Saldana" سلدانا في تعريفين: أحداهما واسع والآخر ضيق، عرفه في معناه الواسع بأنه: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثر الفزع العام لما من طبيعة ينشأ عنها حظر عام". أما بالمعنى الضيق فإن الإرهاب يعني "الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي" [3].

في حين عرف الأستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمي الإرهاب بأنه: " الإستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أروح بشرية أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" [4].

---

[1]– النقوزي ، عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ،2008 ص19.

[2]– مفيده، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، 2009-2010، ص3.

[3]– رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الطائف، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، المملكة العربية السعودية، ص 1116.

[4]– رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص1117.

الفرع الثاني
معنى الإرهاب قانوناً

جاء تعريف الإرهاب في عدة تشريعات عربية ودولية، فقد عرف المجتمع الدولي الإرهاب ضمن اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب عام 1937 في المادة الأولى منها بأنه: " الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الدولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعة معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور، أما في المادة الثانية فذكرت الإتفاقية أنه من ضمن الأفعال التي تعتبر إرهابية: " الاحداث العمدي لخطر عام من شانه تعريض الحياة الإنسانية للخطر "[1].

أما على صعيد القوانين والتشريعات الداخلية فقد وضعت بعض هذه التشريعات مفهوم العمل الارهابي ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة2015 في جمهورية مصر العربية، وجاء في المادة (2) من ذات القانون: "يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

[1]– النقوزي، عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص26.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات" [1].

وبتحليل النص السابق نجد أن القانون المصري قد تبنى في تعريفه للعمل الإرهابي فكرة ارتكاب أعمال ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينه من شانها أن تحدث خطراً، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة والسلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات قاصداً بذلك بث الخوف والرعب مهما كان الباعث بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إلحاق الضرر بالمرافق العامة أو الأملاك الخاصة، وهذا يعني أن العمل الإرهابي يقوم في حال تحقق نتيجة معينة بعينها ألا وهي استهداف نوعية معينة من الضحايا بالإضافة إلى الإخلال بالأمن المجتمعي بنشر الرعب بصرف النظر عن السلوك او الوسيلة المستخدمة وفي حال عدم تحققها لا نكون امام جريمة إرهاب.

أما التشريع الأردني فقد عرف الإرهاب في المادتين الثانية من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006 المنشور على الصفحة 4264 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4790 بتأريخ 2006/11/1، وفي المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 حيث جاء تعريف العمل الإرهابي كالتالي: " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة " [2].

[1]- احدث تعديل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب. منشور على https://manshurat.org/node/14679 – منشورات قانونية–ساعة الدخول 4.2 مساء.

[2]- قانون منع قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006.

وكذلك المادة المادة 148من قانون العقوبات الأردني ونصت على " المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال إرهابية..... 4. ويقضى بعقوبة الاعدام في أي من الحالات التالية : أ. اذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

ج. إذا تم إرتكاب الفعل بإستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية " [1].

لم يكن المشرع الأردني سابقاً قد حدد صور الركن المادي لجريمة الإرهاب، حيث جاء بنص المادة (147) المعدلة بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2017، والتي تم إلغاء نصها السابق وكانت تنص على: " يُقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً " إلاّ أنه عاد و حدد صور هذا النشاط"، والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به أياً كان الباعث أو الغرض من وراء ذلك وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة طالما أنها استخدمت تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، في حين كان التعريف السابق للعمل الإرهابي يقتصر على استخدام العنف حتى يقع تحت هذا الوصف الامر الذي أدى إلى توسيع مفهوم العمل الإرهابي ليشمل صور الامتناع والتهديد أيضاً، من حيث السلوك المادي، هذا وان دل على شيء إنما يدل على صعوبة وضع مفهوم محدد للعمل الإرهابي.

نرى أن المشرع الأردني اعتمد بالدرجة الأولى على النتائج المترتبة على الفعل حتى يسبغ عليه وصف العمل الإرهابي حين قال إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، هذا من حيث النتيجة وهي احدى عناصر الركن المادي لجريمة الارهاب تزامنا مع علم الجاني بحقيقة فعله أي أنه يأتي عملاً يمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون ودورها في إحداث الذعر والرعب بين اكبر عدد من افراد المجتمع وبالتالي ينظر إلى العمل

[1]- قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

اذا تجلى العنف بنتائجه وليس بطبيعته، و هذا ما أكدت على مضمونه قرارات محكمة التمييز الأردنية[1].

ونرى في تعريف العمل الإرهابي: بانه كل فعل يستهدف بنتائجه شرائح المجتمع المدني بصرف النظر عن العمر والجنس ويلقي بظلال نتائجه على المجتمع كافة أيا كانت الصورة سواء كانت بنشر الرعب والذعر او بتهديد السلامة العامة او الاخلال بالنظام العام للدولة وبصرف النظر عن الغاية المتوخاة من وراء الفعل، مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الزمانية والمكانية المصاحبة للعمل الإرهابي.

المطلب الثاني
أركان جريمة الإرهاب

تُعد جريمة الإرهاب وبصفة عامة كأي جريمة أخرى يجب توافر أركانها وعناصرها حتى تقوم، إلا أن لهذه الجريمة طبيعة قانونية خاصة اختلف الفقه عليه فمنهم من اتجه إلى اعتبارها جريمة قائمة بحد ذاتها حال توافر أركانها، ومنهم من قال أنها لا تعدو أن تكون باعث فيكون للفاعل دافع خلف إتيان هذا الفعل، كأن يكون غرضه إجبار الأشخاص على سلوك معين أو استعماله كوسيله للضغط على جهة حكومية أو حب الظهور مثلاً لإثارة الرأي العام، وطرف ثالث يرى أنها ظرف مشدد لجريمة جنائية عادية، واستند في ذلك إلا أن الأسلوب المتبع في هذه الجريمة إنما يكون أشد أنواع العنف وأنه لولا استخدام العنف لما كان هذا الفعل يعد جريمة إرهاب، ويبقى وصفه كانه جريمة جنائية عادية فطالما اقترن الفعل الاجرامي بالعنف أصبح جريمة إرهابية على اعتبار أنه مقترن بظرف مادي[2].

---

[1]- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2015/2153 منشورات مركز عدالة وجاء فيه ((...إن قيام المتهم / المميز بتشكيل عصابة بقصد القيام بأعمال السلب وارتكاب أعمال اللصوصية والتعدي على الأشخاص بشكل مستمر وبأوقات مختلفة وبأساليب متنوعة مما يعرض ذلك أمن وسلامة المجتمع للخطر وقيامه تنفيذاً لذلك بالاستيلاء على أموال المشتكين الذين ليسوا من الجنسية الأردنية كانوا قد قدموا إلى المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارها واحة أمن واستقرار لاستثمار أموالهم فأقدم المتهم بأفعاله المشار إليها على سلبهم أموالهم مما يجعل مثل هذه الأفعال وتكرارها يشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه وأنها بالتالي تشكل سائر الأركان والعناصر لجريمة تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص والأموال وارتكاب أعمال اللصوصية وفقاً لأحكام المادة (3/ط) وبدلالة المادة (7/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (55 لسنة 2006) وتعديلاته)).

[2]- الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، 2010، ص167 وما بعدها.

بشكل عام ولقيام أي جريمة يفترض توافر البنيان القانوني لها وهو الأركان، وعلى هذا وحتى نعتبر أن الفعل هو جريمة إرهاب يجب أن نتحقق من قيام هذه الأركان وتوافر عناصرها، فهل تختلف أركان جريمة الإرهاب عن الأركان العامة للجريمة الجنائية العادية.

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة الإرهاب

وهو السلوك أو الفعل المحسوس والملموس، إذ بدون توافر السلوك لا يمكن أن تخرج الجريمة إلى أرض الواقع وتبقى حبيسة في نفس الجاني، وبدونه لا يتحقق الاعتداء على حق يحميه القانون، ويتكون الركن المادي من عناصره الثلاث (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما).

أولاً: السلوك في جريمة الإرهاب: حيث أن السلوك الإجرامي هو الحركات التي تصدر عن الفاعل باستخدام وسيلة أو أداة معينة – دون تحديد لنوع تلك الوسيلة حتى لا يؤخذ على أنها أداة معينة كالمدفع أو الديناميت مثلاً – ويكون نتيجتها ضرر أو تعدي على حق محمي بموجب القانون مما يوجب على المشرع التدخل بالعقاب، وبما أن جميع التعريفات التي حاولت وضع وصف لجريمة الإرهاب سواء الفقهية أو القانونية اشتملت على لفظ عمل أو اعمال فيجب إذا أن يكون هناك سلوك مجرم، إلا أن هذا السلوك بجريمة الإرهاب قد يختلف نوعاً ما عن بقية الجرائم، حين النظر إلى معظم الأفعال التي وصفتها التشريعات بأنها إرهابية نجد أنها سلوكيات أو جرائم إيجابية وميزتها اقترانها بالعنف إما بالقوة أو بالتهديد أو بالترويع كالخطف والتفجير والتخريب، إلا أن هذا الأمر قد يختلف قليلاً اذا كان العمل الإرهابي ناتج عن نقل عدوى فيروس أو وباء قاتل، فقد يتصور أن يكون السلوك في نقل عدوى الوباء سلوك سلبي بالامتناع أيضا كما سياتي شرحه في المطلب الثالث، فعنصر الفعل يجب أن يتوافر في جريمة الإرهاب[1].

ولا يقتصر السلوك المادي على الفعل الإيجابي فقط فقد يكون السلوك السلبي المتمثل بالامتناع عن القيام بعمل معين أوجب القانون القيام به جريمة يعاقب عليها القانون وتقوم بها المسؤولية الجنائية، وهذا يعني أن الفعل أو الإمتناع سلوك مستند إلى إرادة الانسان[2].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص180 وما بعدها.

[2]- السعيد، كامل، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1981، ص 159.

ثانياً: النتيجة الاجرامية: ويقصد بها ما يترتب على السلوك المجرم من آثار وتكون محلاً للعقاب، والنتيجة الإجرامية تتخذ صورتان، الأولى مادية بمعنى الأثر الخارج إلى الوجود والعالم الخارجي كالموت مثلا في جريمة القتل، و الأخرى قانونية وتتمثل بالإعتداء على حق محمي بنص القانون وتعرف بجرائم الخطر وجرائم الضرر، ومعيار التمييز بينهما بالنتيجة الحاصلة فجرائم الخطر تتمثل نتيجتها بوجود عدوان محتمل على الحق دون وقوع الاعتداء فعلياً إنما توافر إحتمالية وقوعه بحيث يبقى الحق في خطر، أما عن جرائم الضرر فنتيجتها تكون فعلياً بوقوع الضرر على هذا الحق، إذا أن أهم ما يميز جرائم الإرهاب تحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها جرائم الخطر والضرر[1].

حالة الخطر في العمل الإرهابي: إن أهم ما يميز العمل الإرهابي هو توافر عنصر الخطر، كون أن الجاني يقوم بعمله الإرهابي من أجل تهديد أمن واستقرار الحياة في المجتمعات الآمنة، وبث الرعب والذعر في نفوس افراد المجتمع كون أن جريمة الإرهاب لا تتحقق إلا بزعزعة الاستقرار المجتمعي، بالإضافة إلى أنه يعتبر العنصر الممهد لعنصر الضرر إن حدث، وقد عمد الفقه إلى تعريف الخطر بأنه: " حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الاثار المادية التي ينشا بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً"[2].

إلا أن هناك شروط للخطر يتوجب تحققها حتى نكون أمام جريمة من جرائم الإرهاب تتمثل بما يلي:

موضوع الجريمة: ويكون ذلك بأن يكون الفعل الإجرامي يرمي أو من شأنه نشر الذعر الخوف والهلع بين افراد المجتمع، الأمر الذي يُنذر بخطر عام لا تقتصر نتائجه على الهدف المطلوب فقط، وإنما تتعداها إلى خطر ينذر المجتمع بأكمله، فمن كان هدفه إشاعة الخوف والذعر بين الناس اعتبر من وجهة نظر القانون إرهابياً، وتعرف حالة الذعر بأنها حالة نفسية تؤدي إلى الإضطراب وفقدان نعمة الطمأنينة والاستقرار النفسي، بحيث يصبح المستهدفون يتخوفون من خطر قادم أو ضرر متجدد[3].

---

[1]- الربيعي، عامر مرعي حسن، مرجع سابق، ص 187.

[2]- الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنه في الاحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010، ص146-147.

[3]- عالية، سمير، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019، ص332-333.

والمعيار المعتمد في تقدير أثر انتشار الذعر بين الأفراد يرجع إلى معيار شخصي بالنسبة للفئة المستهدفة من العمل الإرهابي، فبعض الأفراد يصابون بالذعر من صوت اطلاق رصاصة والبعض الاخر قد لا يتأثر بها، وكذلك لا يشترط أن يعم الرعب بين كافة أفراد المجتمع بل يكفي أن ينتشر بين فئة منهم بل لا يشترط أيضا حصول الوجل والرعب فعلا بل أن تكون هناك إمكانية لتحققه حتى يسال الفاعل عن جريمة إرهاب، ويستوي أيضا أن يعتقد الفاعل أن الوسيلة المستخدمة قادرة على إحداث الغرض وهو نشر الرعب والخوف حتى وإن خابت مقاصده فهو بنظر القانون إرهابي[1].

أن يكون الخطر عاماً: يتحقق ذلك في حال كان لا يمكن تحديد الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر، فالخطر العام هو الذي يلحق أو يمكن أن يُلحق ضرراً بالمصالح العامة التي يحميها القانون كأن يُهدد عدد غير محدد من الضحايا كأن يكون النشاط الإجرامي قد نفذ في أماكن عامة كالأسواق أو تجمعات النقل العام، وعادة ما تكون الضحية في هذه الجرائم لا تمت للجاني بصلة فهو لا يستهدفها بشكل شخصيي وهذا ما يميز جرائم الإرهاب عن غيرها من الجرائم[2].

أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالمصلحة المحمية: كحق الإنسان بسلامة جيدة وحقه بالحياة، حتى وإن لم يتحقق الضرر طالما كان هذا المساس قد أشاع الخوف والرعب في نفوس البشر حتى يعد إرهابيا.

أن يؤدي الخطر إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمع: المساس بالنظام العام يُقصد به المساس بالمصلحة العامة للدولة سواء كانت الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، فمصطلح النظام العام مرن لا يمكن تحديده، والإخلال به يعني النيل من كيان الدولة، إلا أن بعض التشريعات اشترطت في الجريمة الإرهابية، حتى تصنف كذلك أن تُخل إخلالاً جسيماً بالمصلحة العامة، و لا يكفي أن يكون هذا الإخلال بسيطاً يمكن تداركه وإن كانت تُعد من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع، فهي من تحدد مدى اخلال الفعل بكيان الدولة أو مصلحتها العامة ويجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة الموضوع لجرائم الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية هي محكمة أمن الدولة[3].

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص334.

[2]- عالية، سمير، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 148-149.

[3]- الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

حالة الضرر في العمل الإرهابي: ويعرف بأنه الإنتقاص أو الاعتداء على حق أو مصلحة محمية بمعنى أن يقع الاعتداء فعلياً على هذا الحق أو ينتقص منه بفقده أو بإعدامه، وتعتمد الجريمة الإرهابية على الضرر كنتيجة للفعل بأن يكون جسيماً، فالمعيار في جرائم الإرهاب جسامة الضرر وتتحقق بالضرر الجسدي مثل القتل والايذاء والمعنوي كالإيلام النفسي الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في اضعاف الشعور القومي، إضافة إلى جسامة الضرر يجب أن يكون يثير الرعب والفزع بين الأفراد[1].

ثالثاً: إثارة أخبار كاذبة أو مثيرة: يتمثل هذا الفعل بقيام الفاعل بنشر أخبار مغرضة أو إشاعات كاذبة، بشرط أن يكون من شأن هذه الأخبار إثارة الفزع وشحذ النفوس وإضعاف الهمم وقوة المقاومة لدى الأفراد وجعلها معلومة لعدد غير محدد من الناس، وهذه الأخبار هي معلومات مبنية على واقع مادي موجود أو أنباء مستقبلية وأن تكون مخالفة للواقع كلياً أو جزئياً مثل إضافة تعديل على بعض الوقائع الموجودة فعلياً بهدف نشر الذعر والرعب، وفي حال أدت نشر مثل هذه الأخبار إلى زعزعة الأمن المجتمعي أصبح مروجها في عداد الإرهابي، وقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية عدة أحكام بهذا الشأن[2]، وإن خلا القانون الأردني من النص صراحة على ذلك، لكنه أورد في المادة 75 من قانون الاتصالات النص على: " أ. كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الإتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، وهو قانون خاص لا يعمم على جميع الجرائم فيما إهتمت بعض التشريعات العربية بالنص صراحة على مثل هذا الفعل، فقد نص على ذلك القانون الجنائي القطري في المادة (136) مكرر منه على " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام المساس بالنظام الاجتماعي او النظام العام للدولة.."[3].

---

[1]- الربيعي، عامر مرعي حسن دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 197.

[2]- قرار محكمة التمييز الاردنية – جزائي رقم 2019/1845.

[3]- https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26 وقت الدخول الاثنين 21-12-2020 الساعة 3.19 دقيقة ، قانون رقم 11 لسنة 2004 قانون العقوبات القطري.

وكذلك المادة (1/188) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على: " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[1].

الفرع الثاني

الشروع في جريمة الإرهاب

عرفت المادة (68) عقوبات أردني الشروع بأنه: "... البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها"، ويُعرف الشروع بعدم تمام الجريمة أو الجريمة الناقصة، وهو مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تسبق التنفيذ، وعادة ما يكون على مرحلتين التفكير والتحضير بحيث يبدأ الجاني بمرحلة التفكير ودراسة الفكرة ويتمخض عن هذه المرحلة أما الإصرار على ارتكاب الجريمة أو الحيدة عنها، ومن ثم ينتقل الجاني إلى مرحلة التحضير ويقوم بإعداد الوسائل اللازمة وبعدها يبدأ مرحلة التنفيذ فاذا ما قام بالتنفيذ وفق ما تم التخطيط والتحضير له تمت الجريمة واعتبرت تامة، وإن لم يقم بالجريمة وقفت عند حد الشروع، وتشترط غالبية التشريعات شرط عدم إتمام الجريمة كركن في الشروع بصرف النظر عن العوامل التي أدت إلى ذلك [2]، أما صور الشروع فتتمثل بالجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة.

أما فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية فهي من الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة ناشئة عن الفعل، وهذا يعني تصور حالة الشروع فيها على اعتبار تمام تنفيذها وحصول النتيجة، وطالما أن هناك نتيجة قد تحققت أو من الممكن أن تتحقق فهذا بالضرورة يعني توافر حالة الشروع، هذا فيما يتعلق بجرائم الضرر إما عن جرائم الخطر في الجريمة الإرهابية وحيث أن النتيجة يساور شك في تحققها، ومرد ذلك إلى إحتمال وقوع الإعتداء على حق محمي فهل نستطيع القول بتوافر حالة الشروع فيها، وللإجابة عن هذا انقسم الفقه فيها إلى قسمين،

[1]- عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2009، ص 97-98.

[2]- الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971 ، ص 4-5.

ذهب الرأي الأول إلى توافر حالة الشروع في جرائم الخطر كون الخطر المتحقق أو المحتمل وقوعه نتيجة العمل الإرهابي هو نتيجة بحد ذاتها، بمعنى أن نشر الرعب والخوف في أواصر المجتمع ولو لم يقع ضرر أو ضحايا من جراء العمل الإرهابي يُشكل نتيجة للفعل، وبالتالي وبحصول النتيجة تكون حالة الشروع متوفرة، أما الرأي الاخر فقد ذهب إلى أنه لا يمكن توافر حالة الشروع في جرائم الخطر إلا إذا كانت متعددة الخطوات وتنتهي على مراحل، كأن يقوم الفاعل بزراعة قنبلة ومن ثم يهدد بتفجيرها، أما إذا كانت عبارة عن فعل واحد ولم تؤدي إلى نتيجة فلا شروع فيها كان يقوم الفاعل بإضرام النار في دار للعبادة[1].

أما المشرع الأردني فقد حسم الأمر وفق نص المادة (108) من قانون العقوبات فقد جاء فيها: " يعتبر الاعتداء على امن الدولة تاما سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاما او ناقصا او مشروعا فيه"، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية [2].

ونحن نؤيد ما جاء بالرأي الذاهب إلى توافر حالة الشروع في الجريمة الإرهابية على أي حال كانت به سواء كانت من جرائم الخطر أم الضرر، ويرجع السبب في ذلك إلى تحقق النتيجة في كلتا الحالتين في جرائم الإرهاب ألا وهو نشر الرعب والذعر والخوف والقضاء على الطمأنينة بين أفراد المجتمع المدني من خلال استهداف أمن المجتمع وافراده ومحاولة انتهاك النظام العام فيه وزعزعة استقراره الأمر الذي يحتم على المشرع وضعها بموضع خاص بالتشريع.

---

[1]- الجبوري، سعد صالح ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.

[2]- قرار محكمة التمييز رقم 2016/2439 تاريخ 2016/12/28، وجاء فيه: " وبتطبيق القانون على الوقائع الجرمية التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة يتبين أن ما قام به المتهم الطاعن من أفعال تمثلت بأنه وعلى أثر مشاهدة المتهم الطاعن لما يجري في الأراضي الفلسطينية من أحداث واعتداءات على الفلسطينيين تولدت لديه فكرة التوجه إلى الأراضي الفلسطينية بطريقة غير مشروعة لمقاتلة اليهود ولتنفيذ ما عقد العزم عليه توجه إلى منطقة الشونة الجنوبية وكان يحمل معه موس أخفاه في ملابسه ودخل إلى إحدى المزارع ولدى وصوله الحدود الأردنية ومحاولته الانتقال إلى الجانب الآخر جرى إلقاء القبض عليه من قبل القوات المسلحة ولم يتمكن من تنفيذ ما عقد العزم عليه هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرمي: 1. التهديد باستخدام العنف بحدود المادتين 1/147 و 2/148 من قانون العقوبات. 2. جنحة محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة بحدود المادة 153/مكرر/1 وبدلالة المادة 108 من قانون العقوبات. وحيث إن محكمة أمن الدولة توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الوقائع والتطبيقات القانونية فيكون قرارها موافقاً للقانون، ولما كانت العقوبة التي قضت بها محكمة أمن الدولة تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة الجريمتين اللتين جرم وأدين بهما الطاعنان القول بأنه شاب وفقير الحال ويطالب بتخفيض العقوبة لا يصلح سبباً للطعن".

الفرع الثالث

العلاقة السببية في جريمة الإرهاب

لا ينزل الفاعل منزل المسؤولية الجزائية في أي جريمة كانت ومن ضمنها جرائم الإرهاب إلا في حال تحقق النتيجة من جراء قيامه بالسلوك المجرم، وعلى هذا لا بد من توافر صلة ما بين السلوك و النتيجة في الركن المادي، فاذا ما توافرت هذه الصلة أصبحت هنالك علاقة سببية[1].

الفرع الرابع

الركن المعنوي في جريمة الإرهاب

لا يمكن تصور الفعل الإرهابي إلا عمدياً فهي حتما لا تقع بصورة الخطأ كونها تحتاج إلى تخطيط وتنظيم، إذ لا بد هنا من استظهار الركن المعنوي المتمثل بالنية الجرمية أو القصد الجرمي وهو الوجه الباطني للسلوك الارهابي، يتوفر القصد الجرمي إذا كان الجاني عالماً بحقيقة الفعل الذي يقوم به وما قد ينتج عنه من ضرر نتيجة إثارة الرعب والفزع[2]، ومن ثم اتجاه إردته إلى إثارة الفزع والهلع في نفوس الأفراد، وقد اشترط المشرع في قانون الإرهاب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام للجريمة وهو الصورة العادية للقصد الجنائي، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني العلم بما يقوم به واتجاه إرادته إلى ذلك بالإضافة إلى الغاية من هذا الفعل، وهو إصابة المصلحة العامة ونشر الرعب بين المدنيين في المجتمع فتكون هذه غايته التي يرمي اليها ودافعه إلى إرتكابها إما سياسي أو اقتصادي أو إجتماعي[3].

ونرى أن لهذه الجريمة وقع خاص على النفس البشرية من حيث نوع الضحية المستهدفة وهي شريحة المدنيين الآمنين ومن حيث النتيجة المراد الوصول اليها وهي زعزعة الأمن والإستقرار في المجتمعات وإحداث الإضطراب خاصة وإن رافق ذلك الترويج وإختلاق الإشاعات، وهذا إن دل إنما يدل على خطورة إجرامية لدى الفاعل خاصة، وأن هذه الجريمة تحتاج إلى تنظيم وتخطيط، لهذا فإن

---

[1]- مفيده، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، السنة 2009-2010، ص 51.

[2]- عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 99.

[3]- الدراجي، غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 39.

أغلب الجرائم الإرهابية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً إلى القصد العام، فإنتفاء القصد الخاص يعني انتفاء صفة الإرهاب عن الفعل.

المطلب الثالث

جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة ارهاب

الإرهاب – كما ذكرنا سابقاً – هو عمل هدفه بث الذعر والرعب بين العامة وفي نفوسهم، والإرهاب ليس جديداً إنما هو قديم قدم التأريخ عندما كانت تقترف هذه الأفعال من قبل الأقوياء على الضعفاء داخل منظمة محددة، ومن ثم بدأت تتطور وفق الوسائل والتقنيات ووسائل الاتصال حتى أنه من المتصور اعتبار نشر فيروس (COVID-19) في ظل انتشار الجائحة سلاح ناجع وفعال للعمل الإرهابي وسهل بيد الارهابين[1].

بادئ ذي بدء يجب أن نتعرف على الحالات التي يمكن تصور قيامها كجريمة إرهابية بواسطة نقل عدوى فيروس كورونا وتتجلى في حالتين:

الفرع الأول: العمل الإرهابي بشكل فردي.
الفرع الثاني: المؤامرة بقصد القيام بعمل إرهابي عن طريق نشر عدوى الفيروس قصداً.

الفرع الأول

العمل الإرهابي بنقل العدوى بشكل فردي

ويقصد به ذلك العمل الإرهابي الذي يقوم به أشخاص معينين سواءً أجرموا بمفردهم أم من خلال تنظيم إرهابي، ويكون الهدف منه التخريب والتدمير ونشر الرعب، إذ لا يمكن اعتباره عملاً حديثاً فهو قائم منذ زمن ويتم في الغالب من بعض الأفراد المنعزلين بغية تحقيق ومصالح شخصية أو عقيدة معينة متولدة من فلسفة خاصة، عن طريق بث الرعب في نفوس الناس[2].

---

[1]– بدرة، سمير، الإرهاب بين الدين والقانون، ترخيص وزارة الاعلام، الطبعة الأولى، 2008، ص 41.

[2]– أبو عين، جمال زايد هلال، الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، اربد، الطبعة الأولى، 2008، ص96.

خصائص الإرهاب الفردي: يتميز الإرهاب الفردي بعدة خصائص يمكن أن تميزه عن غيره من أنواع الإرهاب الأخرى، ومنها:

- **الإنتشار:** سرعة انتشار هذا النوع من الإرهاب بين صفوف المجتمعات يرجع إلى صدوره من شخص واحد إذ لا يوجد معوقات تحول دون انتشاره.
- **الاستمرارية:** يتميز هذا العمل باستمراريته من قبل الإرهابي إذ أنه لا ينتهي بانتهاء العمل الإرهابي ذاته الذي يقوم به الفرد، إنما هناك أعداد أخرى من هؤلاء الارهابين يقومون بأعمال مماثلة.
- **تنوع الأهداف والأساليب والوسائل :** عادة ما يستخدم الإرهابي الفرد أساليب متنوعة متعددة على اعتبار تنوع الأهداف لديه مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والإغتيال[1].

الفرع الثاني

المؤامرة بقصد القيام بعمل إرهابي عن طريق نشر عدوى الفيروس قصداً

أما عن المؤامرة بقصد القيام بعمل إرهابي بواسطة نشر عدوى فيروس (COVID-19): فقد عرف المشرع الأردني المؤامرة في المادة (107) منه بأنها: " لمؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة"، حيث رتب المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب عقوبة على جريمة المؤامرة في المادة (7/ ز) من قانون منع الإرهاب عقوبة كالتي تفرض على إرتكاب العمل الإرهابي باعتباره جريمة تامة فهي جريمة قولية لفظية لا يترتب عليها عادة ية أفعال ملموسة وفق ما اكدت عليه قرارات محكمة التمييز الموقرة [2].

---

[1]– أبو عين، جمال زايد هلال، الإرهاب واحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 97.

[2]– قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 2018/3427 (هيئة عادية) تاريخ 2018/12/24م :نشورات مركز عدالة وجاء فيه: "إن اتفاق المحكوم عليه عبد الرحمن مع المتهم أحمد على ارتكاب جرائم ارهابية على الساحة الأردنية ضد العسكريين الأردنيين والسياح الأجانب الذين يرتادون الأردن والمسيحين في الأردن وقتلهم بواسطة أسلحة نارية يتم شراؤها لهذه الغاية وذلك لصالح تنظيم داعش الإرهابي وبتمويل منه ثم قيامه والمحكوم عليه عبدالرحمن برصد أحدى الكنائس في منطقة جبل التاج ومعاينتها من أجل أن تكون أولى عملياتهما العسكرية الارهابية وذلك باستهداف مرتاديها وقتلهم بتلك الأسلحة وقيامهما البدء في البحث عن الأسلحة النارية لشرائها لهذه الغاية وانتظاره وصول الأموال اللازمة لشرائها والتي سوف تصله من تنظيم داعش الإرهابي في سوريا إلا أن انكشاف أمره من قبل الأجهزة الأمنية والقاء القبض عليه حال دون قيامه بما تم الاتفاق عليه مع المحكوم عليه أحمد وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية المؤامرة بقصد القيام بأعمال ارهابية خلافاً لأحكام المادتين (7/ز و 7/ط) من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وتعديلاته.

الإرهاب المنظم : بدأ ظهور الجريمة المنظمة عندما بدأ الإنسان يشعر بحاجته إلى قوة وسلطة للتغلب على قوة عددية أو جسدية أو من أجل عمل يحتاج إلى أكثر من قوة رجل، حيث بدأ الإنسان بالتجمع مع من يشاركه الفكر والهدف والرأي من أجل المال والكسب أو حتى من أجل الانتقام، و لأي هدف وغرض متفق عليه، ومن هنا بدأت فكرة الجريمة المنظمة فهي تبدأ بأفراد قلائل تتلاقى أهدافها وتتوحد عزائمها من اجل تنفيذ جريمة ومن ثم يكبر العدد وتتلاقى الارادات على تنفيذ العمل، فيصبح التنفيذ لعدة جرائم بهدف إيقاع اكبر ضرر، حيث تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأشخاص قادرون على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ لتحقيق هدف غير مشروع وعادة ما يكون تشكيل هذه الجماعات بشكل هرمي تبدا بالقائد الذي يملك السلطات المطلقة وتحت امرته معاونين مخلصين بحيث تكون هذه الأوامر بسرية تامة وعلى درجة كبيرة من الكتمان[1].

وسائل تنفيذ الإرهاب وأدواته: يمكن التعرف على الإرهاب من خلال مشاهد أساسية تتمثل في:

أ- الرؤوس المدبرة. ب- الوسطاء. ج- المنفذون للعمليات الإرهابية.

وهي تقوم على التخطيط والتدبير باستخدام وسائل القتل والاغتيال والتدمير والتفجير وتتم عادة باستخدام الأسلحة والمتفجرات والأفراد، أو تكون في وسائل الاتصالات والمواصلات وهي الأدوات التي لا يصلح الإرهاب الا بها[2].

وقد يتشابه التنظيم الإرهابي مع الاتفاق الجنائي في الهيكلة الرئيسية، فالاتفاق الجنائي هو إتحاد أو إلتقاء إرادتين أو اكثر على موضوع معين، أي مجرد توارد خواطرهم على الإجرام وتقوم بتحقيق الإتفاق على إنعقاد العزم بين الجناة سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو حتى الإشارة إذا كنت واضحة في تحديد الإرادة و يستوي أن يكون هذا الاتفاق عارضاً أو منظماً، فالإشتراك الجنائي لا يتم بمجرد العلم بالجريمة وإنما يجب أن يصدر عن الجاني مساهمة جنائية تبعية، فالمشرع الأردني لا

[1]- بدرة ، سمير ، الإرهاب بين الدين والقانون ، وزارة الاعلام ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 41 .

[2]- التميمي، محمد تيسير، الإرهاب الفكر – الرؤية – الجذور ، المركز القومي للنشر، اربد ، الطبعة الثالثة، 2007 ، ص 121.

يعاقب على أي مرحلة من مراحل التفكير أو التحضير للجريمة قبل دخولها حيز التنفيذ ويرجع ذلك لاستحالة إثباتها أولاً وكونها لا تشكل خطراً على المجتمع ثانياً طالما أنها مستقرة في ذهن صاحبها[1].

إلا أنه وفي المادة (107) والمادة (156) من قانون العقوبات عاد وفرض عقاباً على الاتفاق بين الأشخاص إذا ارتقت إلى مفهوم المؤامرة الا وهو الإعتداء على أمن الدولة واعتبرها جريمة قولية لفظية، وهذا ما أخبرت به نص المادة (109) من قانون العقوبات ومرد ذلك إلى تقدير المشرع إلى خطورة الاتفاق على المجتمع والنظام وحماية لذلك جعل من المؤامرة فعل يعاقب عليه نص القانون[2].

ونجد أن الفرق بين التنظيمات الإرهابية والاتفاق الجنائي هو أن الاتفاق الجنائي يكون مقتصراً على الجريمة المتفق عليها سواء كانت شروع في الجريمة أم ارتكاب لجريمة تامة، فهو لا يتعدد بتعدد الجرائم على عكس التنظيم الإرهابي الذي تتعدد جرائمه بتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة خدمة لأغراض التنظيم تعدداً مادياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكفي بالاتفاق تقابل إرادتين في حين أن التنظيمات الإرهابية يشترط فيها تواجد اكثر من ارادتين [3].

الفرع الثالث

جرائم الإرهاب المنظم باستخدام فيروس (COVID-19)

حتى نكون أمام جريمة إرهاب يجب أن يقوم ركنها المادي وركنها المعنوي متمثلاً بالقصد الخاص إلى جانب القصد العام، فهل من المتصور أن تقوم جريمة الإرهاب بنقل عدوى فيروس كورونا بحيث يخضعها المشرع لقانون الإرهاب وتطبق نصوصه عليها؟

1- نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000،ص215.

2- الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني القوانين العربية، الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى،1992،ص22.

3- الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010، ص 19.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

ويعتبر بحق المحرك الرئيسي للبحث في مدى توافر المسؤولية الجنائية وينبني على هذا أن سياسة التجريم لا يمكن أن تتناول الأفكار التي تختلج النفس حتى لو قام الجاني بالإفصاح عنها طالما أنها لم تظهر إلى حيز الوجود إذ لم تصبح بعد فعل مجرم، لذلك فإن الأفعال المادية الخارجية أي (الركن المادي للجريمة) بعناصره الثلاثة: السلوك والنتيجة المترتبة والعلاقة السببية التي تجمع بينهما، يجب أن تتضمن إخلالاً صريحاً بالأنظمة السائدة أو بالحقوق العامة والخاصة أو بالمنظومة الأخلاقية للمجتمع سواء نتج عنها ضرراً محققاً أو لم ينتج، وكانت تُشكل خطراً على الأفراد[1].

ينقسم الركن المادي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب إلى:

أولاً:السلوك الإجرامي المتمثل بالإعتداء على حياة أشخاص آخرين بواسطة نقل فيروس COVID-19.

ثانياً: النتيجة الاجرامية المترتبة على نقل الفيروس، وهي وفاة المجني عليهم أو إيذائهم سواء كان هذا الإيذاء نفسياً أو جسدياً، أو تتمثل بالتأثير السلبي على الأفراد بزرع الهلع في نفوسهم وخلق حالة من الإرباك والرهبة من إنتشار الفيروس وما ينشأ عن ذلك من أضرار جسدية ومعنوية ومادية.

ثالثاً: العلاقة السببية التي تربط السلوك المتمثل بنقل الفيروس والنتيجة المترتبة عليه.

أولاً: السلوك الإجرامي:

إن أي وسيلة يمكن أن تستخدم في نقل فيروس COVID-19 من المصاب إلى المجني عليهم تكون محلا لإعتبارها سلوك إجرامي في جريمة نقل عدوى فيروس كورونا، ووفق تقرير منظمة الصحة العالمية فإن نقل العدوى بفيروس COVID-19 تتم عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية (مثل السعال أو العطاس)، ومخالطته مخالطة لصيقة (في حدود مسافة متر واحد) مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف) أو ملتحمته (العين) لقطيرات تنفسية يُحتمل أن تكون معدية. وقد تنتقل العدوى أيضاً عن طريق أدوات ملوثة توجد في البيئة المباشرة المحيطة بالشخص المصاب بالعدوى، وعليه فإن العدوى بالفيروس المسبب لمرض COVID -19 يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين

[1]– راشد، علي، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر الجديدة، الطبعة الثانية،1974، ص 262.

بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة أو أدوات مستخدمة على الشخص المصاب بالعدوى[1]، وعلى ضوء ذلك يكون قد تم تحديد السلوك المجرم في جريمة نقل العدوى بالفيروس بالمخالطة اللصيقة بحدود المتر أو لمس الأشخاص والأسطح الموبوءة.

ويتجلى ذلك إذا تعمد الجاني التواجد في مكان عام كالأسواق ووسائط النقل العام وقيامه، بوضع اللعاب على الأماكن التي تطالها أيدي الناس كمقابض أبواب المحلات التجارية أو القيام بالعطس بمواجهة المارة في الطريق العام دون أخذ الاحتياطات اللازمة قاصداً بذلك نقل العدوى إليهم فيكفي أن يقوم الجاني بإحدى هذه الأفعال فيكون بذلك استخدم الوسيلة وهي أسباب نقل العدوى حتى لو بقيت النتيجة معلقة على ظرف معين، فينشر الذعر و الرعب والهلع بين أفراد المجتمع في ضوء إنتشار الوباء وتعذر وجود لقاح يقي حقيقةً من الإصابة بالمرض، أو علاج فعال له خاصة بالنسبة للفئات التي لا تتمتع بمناعة كافية لمواجهة الوباء.

جاء في تقرير روبرت كوفي بعنوان فيروس كورونا: ما هي احتمالات الموت جراء الإصابة؟ " يزيد احتمال الوفاة جراء الإصابة بفيروس كورونا بين بعض الفئات، وهم كبار السن، المرضى بأمراض أخرى، وربما الرجال، وكانت حالات الوفاة أكثر شيوعاً بخمسة أمثال على الأقل بين المصابين بداء السكري أو الارتفاع في ضغط الدم أو من يعانون من مشاكل في القلب أو التنفس. وتتشابك جميع هذه العوامل مع بعضها البعض، وحتى الآن ليس لدينا صورة كاملة لاحتمال الوفاة الذي تواجهه كل فئة من الأشخاص في كل مكان" [2].

أما عن السلوك السلبي في نقل عدوى الفيروس، ونظراً لإنتشار الوباء بسرعة هائلة والذي أدى إلى إعلانه جائحة عابرة للحدود وليس مجرد وباء، فقد قامت جهات الرعاية الصحية العالمية بإطلاق التعليمات والإرشادات للوقاية والاحتياط من الإصابة بالفيروس ونقله للغير، وفي هذا جاء تقرير منظمة

[1]- طرق انتقال الفيروس المسبب لمرض كوفيد-19: الآثار المترتبة على التوصيات بشأن التدابير الاحتياطية للوقاية من العدوى ومكافحتها موجز علمي29 آذار/مارس 2020هذا النص نسخة محدّثة عن الموجز الصادر في 27 آذار/ مارس إذ أضيفت له تعاريف القطيرات حسب حجم جسيماتها ومراجع ثلاثة إصدارات ذات صلة ، منظمة الصحة العالمية، تقرير البعثة المشتركة بين المنظمة والصين عن المرض الذي يسببه فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد-19) في 16-24 شباط/ فبراير 2020 [الإنترنت]، جنيف: منظمة الصحة العالمية 2020 (بالإنكليزية) على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.who.int/docs/default- source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf.

[2]- تقرير روبرت كوفي، رئيس قسم الإحصاءات، المنشور بتاريخ 14 ابريل نيسان 2020 https://www.bbc.co.uk/help/web/link

الصحة العالمية ليبين طريقة تعامل المصاب في حال علمه بالمرض لمنع انتقاله للأصحاء. وجاء فيه "العزل الذاتي إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض كوفيد-19 لتجنب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم، ويمكن أن يحدث بشكل طوعي أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية. بالإضافة لوضع غطاء للفم والأنف، بالإضافة للتباعد والمحافظة على مسافة أمان (متر واحد على الأقل بينه وبين الآخرين)، وتجنب لمس الأسطح المحيطة بالأيدي"[1].

وعليه فإن السلوك السلبي الصادر عن الجاني والمتمثل بإمتناعه عن الأخذ بتعليمات الوقاية وعدم حملها على محمل الجد، مما يسهم وبشكل كبير وفعال في زيادة حالات الإصابة ونقل العدوى من المصاب إلى الغير، وبالتالي فإن هذا السلوك السلبي عن طريق الإمتناع يشكل اعتداء صريحاً على حياة الاخرين، وعليه فإذا تعمد الجاني التواجد في هذه الظروف فهذا يعني حتماً خلق حالة من البلبلة والفزع والرهبة بين افراد المجتمع وهو عين ما يصبو اليه الجاني من فعله.

ثانيا : النتيجة: وهو ما يترتب على سلوك الجاني من أثر ويخرج إلى العالم الخارجي، وتُعد النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي، وقد تكون الوفاة أو الإيذاء مع ما يرافقها من إيلام نفسي ومعنوي نتيجة لذلك، هي الأثر المترتب على جريمة نقل عدوى فيروس كورونا[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرافقة للنتيجة، وللنتيجة مدلولين أولهما المدلول المادي وثانيهما المدلول القانوني.

المدلول المادي لجريمة الإرهاب عن طريق نقل عدوي فيروس كورونا: وبما أن النتيجة هي التغيير الحاصل في المحيط الخارجي للفاعل نتيجة فعله، مما ينبني عليه اختلاف الحال بحيث يصبح على صورة مغايرة لما قبل حدوث الفعل الإرهابي، قيام الفاعل بنقل العدوى أياً كانت الوسيلة المتبعة في

---

[1]-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2]- قرار محكمة التمييز رقم 2010/44 تاريخ 2010/4/21 وجاء فيه: " اذا عقد المتهم العزم على قتل أحد السياح والأجانب في منطقة وسط العاصمة عمان وذلك انتقاماً منه لما يحدث في قطاع غزة للمسلمين وفي العراق وأفغانستان لأن الأجانب حسب اعتقاده المسؤولين عما يحدث للمسلمين في تلك البقاع وقد أعد العدة اللازمة لذلك وحدد الوسيلة لتنفيذها باستخدام سكين قد اشتراها وأخفاها ومحاولته لتنفيذ ما عقد العزم عليه مرتين إلا انه كان يتراجع وفي المرة الثالثة وبتاريخ 2008/3/14 توجه إلى منطقة وسط البلد حاملاً معه السكين لتنفيذ ما عقد العزم عليه وبمجرد مشاهدته لسائح أجنبي هو المجني عليه توجه نحوه وباغته بطعنه بواسطة السكين في بطنه طعنة نافذة وأن المتهم قام بتحريك السكين لضمان قتل المجني عليه وأن هذه الإصابة أحدثت ثقباً في القولون المستعرض من الجهتين وتمتك عضلات البطن وقطع للشريان الفرعي الخارج من المعدة باتجاه الأمعاء مع بروز غشاء البطن من الجرح مع نزف دموي وأن هذه الإصابة لولا التداخل الجراحي والإسعافات السريعة له شكلت خطورة على حياته. فانها تشكل أركان تهمة القيام بأعمال إرهابية باستخدام أداة حادة (سكين) طعن بها إنساناً – سائحاً أجنبياً– وعرض حياته للخطر خلافاً لأحكام المادتين 147و 148 من قانون العقوبات".

ذلك، وتواجده عن قصد بين عدد من الناس دون أخذ الاحتياطات اللازمة في زمن انتشار الوباء كجائحة لا سيما وأن الجهود المبذولة دوليا ومحليا لمكافحته أو حتى محاولة احتوائه بائت بالفشل مما ينبني عليه نشر الخوف والهلع من الإصابة بالوباء خاصة للفئة الأكثر تضرراً من كبار السن وذوي المناعة المتدنية والمرضى، ذلك أن العمل الإرهابي إنما يستهدف جموع المدنيين دون تفرقة مما يعني إصابة عدد كبير منهم واحتمالية الوفاة تكون عالية أو الايذاء البليغ على أدنى حد، وبذلك تحقق النتيجة الضارة وما يترتب عليها مستقبلا من تبعات تتجلى بعدم استقرار صحي واجتماعي واقتصادي[1].

أما عن المدلول القانوني لجريمة الإرهاب بنقل العدوى بفيروس كورونا، والذي يتمثل بالاعتداء على حق محمي بموجب القانون، فأي اعتداء على سلامة الأفراد النفسية والبدنية هو اعتداء على حق للملكية نتيجته زعزعة أمن واستقرار المجتمع بصرف النظر هل وقع الضرر أم لا، فمجرد احتمال وقوع الاعتداء على هذا الحق يشكل عمل إرهابي[2].

ثالثاً : العلاقة السببية: وتعني ارتباط النتيجة الحاصلة – وهي وفاة المجني عليهم أو الايذاء الحاصل لهم أو حتى إحتمالية وقوع الخطر على أنفسهم أو ملكيتهم، وما ينبني عليه من تأثير على البيئة

---

[1]– قرار محكمة التميز رقم 2016/1000 تاريخ 2016/12/15 وجاء فيه: "لم يحدد المشرع صور الركن المادي إلاّ أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، حيث جاءت المادة الثانية من قانون منع الإرهاب لتعرف العمل الإرهابي بقولها: "العمل الإرهابي كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظم"). ولا يكفي لقيام لجريمة الارهاب أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه إذ لا بد أن يتوافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) بشقيه العلم والإرادة وينم عن اتجاه إرادة الجاني لسلوك هذا المسلك الإجرامي والقيام بارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون لذلك يجب أن يعلم الجاني بحقيقة سلوكه أي أنه يأتي عملاً إرهابياً يمثل الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون من خلال علمه بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها ودورها في إحداث الذعر كما يلزم أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي على نحو كامل وأن يتوقع علاقة السببية ما بين قيامه بهذا العمل الإرهابي وبين النتيجة الجرمية".

[2]– مخلف، مصطفى سعد حمد، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، لسنة 2017، ص50.

والمحيط والمجتمع بما فيها المصلحة العامة والخاصة في وقت واحد- بالسلوك الإجرامي، بحيث إنه لولا ذلك الفعل لما حصلت تلك النتيجة[1].

وفي جريمة نقل فيروسCOVID-19 تتحقق العلاقة السببية حين يقوم الجاني بنقل الفيروس إلى المجني عليهم المدنيين بصرف النظر عن السن والجنس والحالة الصحية، وعلى إعتبار أن الفيروس وسيلة ليس من شأنها القتل إلا أن إحتمالية أن يكون بعض المجني عليهم من ذوي المناعة المتدنية أو أنه يعاني من مرض من الأمراض المزمنة كالالتهاب الرئوي أو الربو التي قد تكون السبب الرئيسي للوفاة أو الإيذاء على الصعيد النفسي والجسدي، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين النتيجة الحاصلة، وبالنظر إلى طبيعة الجريمة الإرهابية فإن الحالة لا تقف عند هذا الحد بالنظر إلى الظروف الزمانية لنقل الفيروس في زمن انتشار الوباء عالمياً وتفاقم الأزمات الإقتصادية بسبب فرض الحظر والإنعزال لفترات طويلة، وتأثيره على مختلف الأصعدة التعليمية والصحية وعدم القدرة العالم على الحد من انتشاره والقضاء عليه، فلولا قيام الجاني بهذا العمل لما تفاقمت النتيجة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه اتجاه إرادة الجاني مع علمه إلى إحداث نتيجة مترتبة على سلوك الجاني مما يعني ضرورة توافر عناصر القصد الجنائي أي العلم بخطورة الفعل وعدم مشروعيته وبذات الوقت اتجاه الإرادة إلى الاعتداء واحداث النتيجة، حيث أن قوام الجرمية العمدية توافر هذين العنصرين[2]، نجد أن علم الجاني -ومعرفته أنه مصاب بالفيروس أو حامل له- وإرادته إتجهت إلى نقل العدوى إلى أفراد المجتمع بقصد إلحاق الضرر بهم وترويعهم، والقيام بهذا النشاط عن بينة واختيار قاصداً بذلك أن تكون ضحاياه من العامة المدنيين الذين لا يمت لهم بصلة ولا تربطه بهم رابطة شخصية، ذلك أن القصد غير محدد حيث أن قيام الجاني بتحديد شخصية المجني عليه والتخطيط من أجل تهيئة الأمور لنقل العدوى إليه بذاته وبشخصه تكون المسؤولية الجنائية واضحة ليس فيها

[1]- نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص 46.

2- سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 28.

لبس، ولكن إذا قام المصاب بالصعود إلى حافلة عامة تقل عدد كبير من الأشخاص ووضع لعابه على مقابض الكراسي والأبواب بنية نقل عدواه إلى أي شخص يلمس هذه الأشياء أو يستعملها فهنا تكون إتجهت إرادته إلى قصد غير محدد دون تحديد شخصية أو شخص معين بذاته مما يعني توافر الركن المعنوي الخاص بجريمة الإرهاب ألا وهو نشر الرعب والخوف والذعر[1]، أو قد تكون بنية إلحاق الضرر بالمنشآت والكوادر الصحية الحكومية قاصداً تحقيق غاية أو مرمى معين، مثل إنتهاك النظام العام والإخلال به.

ونرى بتوافر القصد الخاص في جريمة نقل العدوى بفيروس COVID-19 بإعتباره وباءاً عالمياً عابراً للقارات رصدت له الدول العظمى المليارات للحد من إنتشاره، وخاصة إذا أدى فعل نقل العدوى إلى قتل أكثر من شخص، إذ أن الكارثة تتجسد بسرعة إنتشاره في التجمعات وقلة المناعة ضده لحداثته، بحيث تنعدم القدرة بالسيطرة عليه أحيانا، ويتمثل القصد الخاص بتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإلقاء الرعب والذعر بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر، فإستعمال هذا النوع من الأساليب تنطوي على عدم الثقة، بإعتبار أنها من الأمور الخفية التي يستدل عليها من الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة خطورة الوسيلة المستخدمة وهو أقرب في طبيعته إلى العمل الإرهابي، خاصة وأن تعريف العمل الإرهابي جاء بقانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم (2006/55) بالمادة الثانية منه بأنه: " كل عمل مقصود أو التهديد به أو الإمتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر..."، كما نصت المادة (3/و) من ذات القانون على: "...تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة ....حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد ..."، ونرى أن هذا التعريف من الممكن أن ينطبق على جريمة نقل العدوى عن طريق فيروس COVID-19 من حيث طبيعة العمل المقصود القيام به من جهة، وخطورته على سلامة البشر وامنهم من جهة ثانية بصرف النظر عن الباعث او الوسيلة وكذلك فيما يتعلق بطبيعة المادة المنقولة وهي من نوع المادة الجرثومية.

[1]- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 762.

المطلب الرابع

موقف المشرع الأردني من جريمة نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب

لا شك أن للعقوبة دوراً اجتماعياً هاماً في ردع الجاني واصلاحه واعادته إلى المجتمع كعضو نافع فيه، إلا أن فرض العقوبة في المجتمعات المنظمة ضرورة ملحة للحفاظ على النظام السائد فيها، فهي جزاء لمن يخالف النص الجنائي وغايتها حماية المجتمع ومصالحه من الأفعال التي تستوجب العقاب، فوجود العقوبة يحدث أثره في نفوس المخاطبين مما يؤدي إلى منع وقوع الجرائم مستقبلا.

وحتى نقول بعدم مشروعية الفعل يجب أن يخضع هذا الفعل لنص تجريم، والقانون المعني بهذا الخصوص هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ويتضمن قانون العقوبات نصوص تجريم عدة تتضمن الشروط التي يجب أن يتصف بها الفعل حتى يصبح فعل غير مشروع، إذ يحدد المشرع نموذجاً لما يجب أن تكون عليه الجريمة ويجب أن يتطابق الفعل مع هذا النموذج، وتأسيساً على ذلك حُصرت مصادر العقاب والتجريم في النصوص التشريعية دون سواها، فالجريمة لا ينشئها إلا نص وكذلك العقوبة لا يقرها إلا نص وهو ما يطلق عليه (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات)، فالمبدأ العام وجود نموذج او نص وضرورة مطابقة الفعل المرتكب لذلك النموذج او النص حتى يكتسب صفة التجريم، فعدم وجود نموذج حدده المشرع للجرم يعني ذلك عدم اعتبار الفعل جريمة ولو نتج عنه ضرر للمجتمع او كان مناقض للدين والأخلاق[1]، لهذا أفرد قانون العقوبات لجرائم القتل والايذاء بجميع أوصافها نصوص جنائية وضعت لحماية الأفراد والمجتمع.

في خضم انتشار وباء فيروس COVID-19، وحيث لا يخفى على القاصي والداني طبيعة فيروس كورونا المستجد وخطورته على اعتباره جائحة تعدت مرحلة الوباء، إلا أن المريض بهذا الفيروس لا يمكن اعتباره مريض، ويستوجب معاملته كمجرم إذا استغل مرضه لعمل إجرامي سواء كان هذ العمل على المستوى الفردي أو الجماعي، وكان من شأن ذلك أن يعرض سلامة المجتمع للخطر أو ينتهك الأمن بإحداث الفتن أو احداث أي صورة من صور الإخلال بالنظام العام، وكذلك أن كان

[1]-حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1966 -1967، ص41-42.

من شأن هذا العمل ترويع الناس وإلقاء الرعب في نفوسهم وتعريض حياتهم للخطر وينطوي تحت هذا اللواء أيضا إلحاق الضرر بالبيئة و المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة كالسلوك الاجرامي الذي يصدر عن ممارسة بعض المصابين مع علمهم بإصابتهم وامتناعهم عن عزل انفسهم أو الإلتزام بالحجر الصحي وعدم اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية أو الامتناع عن الذهاب إلى المستشفى، وكذلك من إستغل مرضه كسلاح ضد المجتمع، الامر الذي يُشكل من فعله أو امتناعه أركان تامة للفعل الإجرامي من حيث الركن المادي والقصد الجرمي، إلا أن الغموض يكتنف الركن الشرعي الواجب تطبيقه على هذه الأفعال، و السؤال المطروح هنا هل يمكن اعتبار فعل نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19 جريمة إرهابية؟ وما مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون الإرهاب على هذا الفعل؟

جاءت المادة (4/148) من قانون العقوبات الأردني ونصت على أنه: "ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية: أ. إذا افضى الفعل إلى موت انسان، ج. إذا تم ارتكاب الفعل بإستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية".

ونرى هنا أن إتجاه الجاني إلى تحقق نتيجة القتل على أكثر من شخص من خلال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19، إنما تُشكل نية جرمية تحتاج إلى قصد جرمي خاص، وهو ما يطابق نص المادة (3/7) من قانون الإرهاب والتي نصت على أنه: " إذا تم إرتكاب العمل الإرهابي بإستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بوساطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد"[1]، وقد اشترط المشرع الأردني لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه جريمة الارهاب توافر الركن المادي و الركن المعنوي والركن الخاص، وعلى الرغم أن المشرع لم يحدد صور الركن المادي إلاً أنه في جريمة الإرهاب حدد صور هذا النشاط، والذي يتمثل بالقيام بأي عمل مادي أو الامتناع عنه أو التهديد به إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر، وهذا ما ينطبق تمام الإنطباق على القصد الخاص في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد في الأماكن العامة والتجمعات وما ينتج

1- قرار محكمة التمييز رقم 2017/44 وجاء فيه " ...فإن فعلهم هذا يشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة لهم وهي جناية التدخل بالقيام بأعمال إرهابية باستخدام أسلحة أفضت إلى موت إنسان بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (7/ب/1/3 و7/و) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006...".

عنه من تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والقاء الرعب بين الأفراد وترويعهم وخاصة أن ما يميز هذا الفيروس سرعة انتشاره وصعوبة رصده، مما يعني خطورة النية الإجرامية لدى الجاني بحيث ترقى إلى مستوى الإرهاب فتكون عقوبته بسبب ذلك وفقاً لنص المادة (7/ب) من قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم 55 لسنة 2006، والتي تنص على أنه: " يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالإعدام في أي من الحالات التالية 1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان ".

ويرى الباحثان وعلى الرغم من عدم إفراد المشرع الأردني نص خاص لنقل عدوى وباء كورونا في ظل انتشار الجائحة على المستوى العالمي، الأمر الذي قد ينذر بحرب بيولوجية من جراء هذا الإنتشار والتطور السريع لسلالات الفيروس الخبيث اذا ما تم استخدامه لهذه الغاية، إلا أننا يمكن تطبيق ما جاء بنص المادة (148) من قانون العقوبات، ونص المادة (7) من قانون منع الإرهاب على من يقوم قصداً بنشر الفيروس بين أفراد المجتمع بقصد إثارة الفتن وخلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين بنية ترويعهم، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار تكون نتيجته بالضرورة الإخلال بالنظام العام وما يترتب عليه من إنتهاك للمصلحة العامة مهما كان الباعث أو كانت الغاية لديه، مع تمسكنا بضرورة إفراد عقوبة خاصة وصريحة ضمن قانون منع الإرهاب لنقل عدوى الوباء في حال تم استغلاله كسلاح ترويع نظراً لسهولة إنتشاره وكونه من الأشياء المخفية التي لا تُرى بالعين المجردة مما يجعل منه سلاحاً فتاكاً يجب التصدي له بعقوبة خاصة آخذين بعين الإعتبار التطور البيولوجي الهائل لسلالات هذا الوباء مما يعني صعوبة السيطرة والتغلب عليه مستقبلاً.

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة موقف التشريعات الجزائية الأردنية من نقل عدوى فيروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب، وقد تمخض عنها جملة من النتائج والتوصيات، ومنها:

أولاً: النتائج:

1. يمكن أن يتصور السلوك السلبي في جرائم الإرهاب فيما يتعلق بنقل عدوى فيروس كورونا باعتبارها جريمة إرهاب.
2. خلو القانون الأردني من العقوبة على إذاعة الاخبار الكاذبة أو المثيرة التي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة ونشر الرعب بين أفراد المجتمع إلا في حالة الحرب الواردة ضمن المواد (130-131) من قانون العقوبات مقارنة بالتشريعات الأخرى.
3. جريمة الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وأركانها، ولا يمكن اعتبارها ظرف مشدد كما ذهبت اليه بعض التشريعات.
4. نقل عدوى فيروس كورونا سواء كان بالفعل الإيجابي أم السلبي في صورة الامتناع إنما يخضع لوصف الجريمة الإرهابية ويخضع لقوانينها.
5. يخلو القانون الجنائي الأردني بشكل عام وقانون منع الإرهاب بشكل خاص من نص مستقل يعتبر استخدام فيروس كورونا جريمة إرهاب بحد ذاتها خاصة بعد ظهور عدة سلالات له وتطورها المستمر منذ زمن، مما ينم عن إحتمالية ظهور سلالات أخرى له مع مرور الوقت، الأمر الذي يُنبئ بكارثة بشرية وحرب بيولوجية يجب التصدي لها بتشريع خاص.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إيجاد وصف قانوني خاص ضمن التشريعات الجزائية لجريمة نقل الوباء عن قصد بين افراد المجتمع بنية خلق حالة من الرعب والخوف وزعزعة الأمن المجتمعي.
2. نوصي باستحداث نص خاص ضمن قانون منع الإرهاب يقضي بإعتبار نقل عدوى وباء كورونا جريمة إرهاب بحد ذاتها وإفراد عقوبة لها.

3. النص على عقوبة رادعة لفعل إذاعة الاخبار الكاذبة أو المثيرة للفزع، والتي من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة ونشر الرعب بين أفراد المجتمع خاصة في حالات الطوارئ أسوة بالتشريعات الأخرى.

المصادر والمراجع:

1) حسني، محمود نجيب، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا طبعة، 1966 -1967.
2) سويدان، مفيدة سعد سلامة، الجرائم الواقعة على الأشخاص، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
3) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011.
4) راشد، علي، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، مصر الجديدة، الطبعة الثانية، 1974.
5) التميمي، محمد تيسير، الإرهاب الفكر – الرؤية – الجذور، المركز القومي للنشر، اربد، الطبعة الثالثة، 2007.
6) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
7) الجبور، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة في القانون الأردني القوانين العربية، تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، 1992.
8) الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010.
9) بدرة، سمير، الإرهاب بين الدين والقانون، وزارة الاعلام، الطبعة الأولى، 2008.
10) أبو عين، جمال زايد هلال، الإرهاب واحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، اربد، الطبعة الأولى، 2008.
11) عبد المطلب، إيهاب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء.

12) الدراجي، غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
13) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
14) الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطيعة الأولى، 2009.
15) السعيد، كامل، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1981.
16) عالية، سمير، الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2019.
17) الربيعي، عامر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2010.

الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية:

1) مخلف، مصطفى سعد حمد، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، لسنة 2017.
2) مفيدة، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، السنة 2009-2010.
3) رمضان، شريف عبد الحميد حسن، الارهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، بحث منشور على مجلة الطائف، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الثالث، المملكة العربية السعودية.
4) علو، أحمد، الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر، بحث منشور على مجلة الجيش العدد 340 – تشرين الأول 2013.
5) مفيدة، ضيف، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية، 2009-2010.

المواقع الالكترونية:

1) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
2) https://www.who.int/docs/default- source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf
3) https://www.bbc.co.uk/help/web/link
4) https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=26

القوانين والاحكام القضائية:

1) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .
2) قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 .
3) قرارات محكمة التمييز الاردنية.
4) تمييز جزاء رقم 2018/3427 ، تأريخ 2018/12/24منشورات مركز عدالة
5) تمييز جزاء رقم 2017/44 منشورات مركز عدالة.
6) تمييز جزاء رقم 2016/2439 تأريخ 2016/12/28 منشورات مركز عدالة.
7) تمييز جزاء رقم 2016/1000 تأريخ 2016/12/15 منشورات مركز عدالة.
8) تمييز جزاء رقم 2015/2153 منشورات مركز عدالة.
9) تمييز جزاء رقم 2010/44 تأريخ 2010/4/21 منشورات مركز عدالة.